



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/2001/L.8
26 July 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة، الجزء الثاني

بون، ١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

البند ٨ من جدول الأعمال

المسائل الإدارية والمالية

الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة

الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرره ١٤/م أ-١ الذي قرر فيه "إقامة صلة مؤسسية تربط بين أمانة الاتفاقية وبين الأمم المتحدة مع عدم دمج هذه الأمانة دمجاً كلياً في برنامج العمل أو الهيكل التنظيمي لأية إدارة يعينها أو برنامج يعينه"،

وإذ يذكر كذلك بمقرره ٢٢/م أ-٥ الذي قرر بمقتضاه الموافقة على "استمرار الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة رهناً باستعراض هذه الصلة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إدخال ما يراه الطرفان مستصوباً من التعديلات"،

وإذ يذكر أيضاً بقراري الجمعية العامة ٥٠/١١٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٥٤/٢٢٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظر في تقرير الأمين التنفيذي بشأن الحالة الراهنة^(١)،

وإذ يحيط علماً بتوصية الأمين العام في هذا الشأن^(٢)،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن هذه الصلة الرابطة توفر باستمرار أساساً سليماً لأداء أمانة الاتفاقية مهامها وإدارتها،

وإذ يلاحظ أن نفقات خدمات مؤتمرات الاتفاقية تُغطى من الميزانية العادية للأمم المتحدة،

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام للأمم المتحدة لما يُقدّم من دعم لأمانة الاتفاقية عن طريق إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الشؤون الإدارية؛

٢ - يوافق على استمرار الصلة المؤسسية الراهنة الرابطة بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة وما يتصل بها من الترتيبات الإدارية لمدة خمس سنوات إضافية، رهناً باستعراضها من قِبَل الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٣ - يدعو الأمين العام إلى التماس تأييد الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين لاستمرار الصلة المؤسسية لمدة خمس سنوات إضافية؛

٤ - يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى البت، خلال دورتها السادسة والخمسين، في مسألة تغطية تكاليف خدمة مؤتمرات الاتفاقية من ميزانيتها العادية، مع مراعاة الآراء التي تبديها الدول الأعضاء.

— — — — —

(١) FCCC/SBI/2001/5.

(٢) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2001/5، الفقرة ١٥.